

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 861 | كتاب

الجنايات | باب استيفاء القصاص | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادي ثمئة وثمانية وستون بسم الله الرحمن الرحيم ايتها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:19](#) عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الجنايات - [00:00:41](#)

في باب شروط القصاص فصل ولا يستوفى قصاص الا بحضور سلطان او نائبه والة ماضية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:57](#)

كما ذكر المؤلف رحمة الله شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص ذكر في هذا الفصل كيف يستوفى القصاص اذا توفرت شروط الوجوه وشروط الاستيفة والقصاص هو ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه - [00:01:18](#) لقوله تعالى وجزاء سيئة مثلها وقوله سبحانه وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فالقصاص هو كذلك ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه لكنه لا يستوفى الا بحضور السلطان الاعظم او بحضور نائبه - [00:01:54](#)

من يوكله السلطان فلا يستوفى بدون حضورولي الامر او من ينوبه لاجل ان يؤمن الحيث ويضبط الامن ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يحكم بالقصاص ويتولى تنفيذه وقد يوكل فقد - [00:02:29](#)

قال مرة لرجل من اصحابه واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحج فحضورولي الامر اولى به من اجل الامن من الحيث وعدم الفوضى استيفاء القصاص احسن الله اليكم قال ولا يستوفى في النفس - [00:03:04](#)

الا بضرب العنق بسيف قال قبل ذلك والة ماضية بحضور سلطان او نائبه والة ماضية نعم ولا يستوفى الا بالله ماضية يعني حادة اذا كان بقتل او قطع طرف فلا يكمل ذلك بالله حادة - [00:03:39](#)

من اجل الاجهاز والسرعة في تنفيذه لئلا يكون بالله كاله تعذب المقتض منه نعم. ولا يستوفى في النفس. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:04:03](#)

فاما ذبحتم فاحسنو الذبحة واما قتلتם فاحسنو القتلة وليحد احدكم شفرته وليريح ذبيحته فلا يجوز القصاص بالله كاله لان في ذلك تعذيبا للمقتض منه نعم قال ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق بسيف - [00:04:29](#)

ولو كان الجاني قتله بغيره اذا كان القصاص في النفس بالقتل فانه ايضا يتخذ فيه اسهل الطرق واقربها الى ازهاق الروح وذلك يكون بضرب العنق ولا يكون القتل بغير ضرب العنق - [00:04:56](#)

لان ضرب العنق اسرع الى الاجهاز واراحة المقتول وتكون الالة بالسيف لانه امضى واسرع في اداء الغرض ولا يكون بالله غير السيف هذا روایة في المذهب والصحيح انه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه - [00:05:24](#)

فان قتله بسيف فانه يقتل بسيف وان قتله بالرصاص فانه يقتل بالبن باطلاق الرصاص عليه لان هذا معنى القصاص لان القصاص هو

ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه - 00:05:56

فينفذ القصاص على الصفة التي نفذ بها الجنابة. لأن هذا معنى العدل. قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى يهودي رأس جارية - 00:06:21

بحجر بين حجرين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية وهذا هو معنى القصاص قالوا الا ان يكون الفعل محظى او اعتدى على شخص فقتله بفعل محظى - 00:06:42

فانه يقتضى منه بغير الطريقة المحظمة نعم احسن الله اليكم احيانا بعض الصور الجنائية قد لا يمكن تطبيقها مرة اخرى مثل ان يدهسها بسيارة مثلا اذا ضرب بمثقل يضر بمضيق. واذا دهس بالسيارة يدهس بالسيارة - 00:07:05

كما فعل بالمجنى عليه. هذا مقتضى القصاص نعم ولو كان حدوث القتل فيه للجاني غير سريع يمكن ما يموت بسرعة مثل السيف اذا دهس بالسيارة يموت بسرعة المثقل يقتل يجهز عليه بسرعة - 00:07:30

لا قال رحمة الله بباب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الديمة في خير الولي بينهما وعفو مجانا افضل العفو عن القصاص العفو عرفنا انه يجب بالقتل العمد القصاص - 00:07:50

ولكن العفو افضل قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقال سبحانه وتعالى وجاء سبيئة سبيئة مثلها فمن فمن عفا واصلح فاجره على الله - 00:08:14

قال سبحانه وتعالى ولم يغفر ان ذلك لمن عزم الامور فالقصاص عدل والعفو فضل والفضل احسن من العدل. فاذا عفا مستحق القصاص عن المجنى عليه فذلك افضل له واعظم اجرا - 00:08:43

وله الخيار في ان يقتضي وان يعفو مجانا وان يعفو على الديمة له لـ الخيار في هذا لقوله صلـ الله عليه وسلم من قتـل له قـتـيل فهو بين خيرتين اما ان يقتضي واما - 00:09:08

ايـودـا او قال صـلـ الله عليه وسلم من قـتـل له قـتـيل فـلهـ خـيرـ الـامـرـينـ اـمـاـ القـصـاصـ وـاماـ العـفـوـ نـعـمـ اوـ اوـ ماـ جاءـ بـهـذـاـ المعـنـيـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ

الـلـهـ الـيـكـمـ قـالـ وـعـفـواـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـاهـلـهـ بـيـنـ خـيرـتـيـنـ - 00:09:32

نعمـ.ـ قـالـ وـعـفـوهـ مـجـانـاـ اـفـضـلـ نـعـمـ قـلـنـاـ اـنـهـ لـهـ اـنـ يـقـتـضـيـ وـهـذـاـ حـقـهـ وـلـهـ اـنـ يـعـفـوـ مـجـانـاـ بـدـوـنـ شـيـءـ وـلـهـ اـنـ يـعـفـوـ عـلـىـ الـدـيـمـةـ وـلـكـ عـفـوـهـ

مـجـانـاـ اـفـضـلـ وـعـفـوـهـ عـلـىـ الـدـيـمـةـ اـفـضـلـ مـنـ القـصـاصـ.ـ نـعـمـ - 00:09:53

فـانـ اـخـتـارـ الـقـوـدـ اوـ عـفـاـ عـنـ الـدـيـمـةـ فـقـطـ فـلـهـ اـخـذـهـ وـالـصـلـحـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـهـ اـذـاـ اـخـتـارـ الـقـصـاصـ ثـمـ آـاـ اـنـ تـنـازـلـ عـنـهـ عـلـىـ صـلـحـ بـاـنـ تـصـالـحـ

عـاـهـ الـجـانـيـ اـهـ تـصـالـحـ مـعـ اـهـ الـجـانـيـ عـلـيـهـ - 00:10:18

عـلـىـ مـالـ بـدـلـ الـصـلـحـ بـدـلـ الـقـصـاصـ اـذـاـ تـصـالـحـ اـمـاـ اـهـ الـجـانـيـ عـلـىـ مـالـ بـدـلـ الـقـصـاصـ فـلـهـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ مـالـ بـقـدـرـ الـدـيـمـةـ اوـ اـكـثـرـ

مـنـهـ لـقـولـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ - 00:10:45

اـلـاـ صـلـحـ اـحـلـ حـرـاماـ اوـ حـرـمـ حـلـالـاـ وـلـانـ هـدـبـةـ بـنـ بـنـ خـشـرـمـ لـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ اـرـادـ مـنـ اـرـادـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ يـفـدـيـهـ بـسـبـعـ دـيـاتـ

اـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـصـلـحـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ الـدـيـمـةـ - 00:11:07

مـاتـ قـالـ وـانـ اـخـتـارـهـ اوـ عـفـاـ مـطـلـقاـ اوـ هـلـكـ الـجـانـيـ فـلـيـسـ لـهـ غـيرـهـ تـعـيـنـ الـدـيـمـةـ فـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ اـذـاـ اـخـتـارـ الـدـيـمـةـ وـقـالـ

اـنـاـ لـاـ اـرـيدـ الـقـصـاصـ وـاـنـمـاـ اـرـيدـ الـدـيـمـةـ - 00:11:31

فـلـيـسـ لـهـ غـيرـهـ فـلـوـ طـالـبـ بـغـيرـهـ لـمـ يـمـكـنـ لـاـنـهـ عـفـاـ عـلـىـ الـدـيـمـةـ الـثـانـيـةـ اـذـاـ عـفـاـ مـطـلـقاـ اـذـاـ عـفـاـ مـطـلـقاـ وـلـمـ وـلـمـ يـطـالـبـ بـمـالـ مـحـدـدـ

فـلـيـسـ لـهـ اـلـاـ الـدـيـمـةـ لـاـنـ عـفـوـ مـطـلـقـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـدـيـمـةـ - 00:11:54

الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ اـذـاـ هـلـكـ الـجـانـيـ فـلـيـسـ لـهـ غـيرـ الـدـيـمـةـ بـتـعـذـرـ آـاـ القـصـاصـ بـفـوـاتـ مـحـلـهـ فـلـيـسـ لـهـ حـيـنـئـذـ اـلـاـ الـدـيـمـةـ نـعـمـ وـاـذـاـ قـطـعـ اـصـبـعـ عـمـداـ

اـعـدـ وـانـ اـخـتـارـهـ اوـ عـفـاـ مـطـلـقاـ نـعـمـ اوـ هـلـكـ الـجـانـيـ - 00:12:23

فـلـيـسـ لـهـ غـيرـهـ.ـ اـذـاـ اـخـتـارـ الـدـيـمـةـ فـلـيـسـ لـهـ غـيرـهـ فـلـوـ اـرـادـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ لـمـ يـمـكـنـ اوـ عـفـاـ عـلـىـ مـالـ لـكـهـ لـمـ يـحـدـدـ هـذـاـ مـالـ فـيـرـجـعـ عـلـىـ

الـدـيـمـةـ لـاـنـهـ هـيـ الـاـصـلـ وـلـيـسـ لـهـ غـيرـهـ - 00:12:46

او هلك الجاني كما سبق نعم اذا قطع اصبعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدره نعم اذا اذا
قطع منه طرف او جرح بجراحته - 00:13:04

ثم عفا عنها ثم سرت الجنائية الى النفس او الى العضو فان كان العفو مجانا فليس له شيء لأن ما ترتب على غير المظمون فهو غير
مظمون اما اذا عفا على مال - 00:13:22

اذا عفا على مال فله تمام الديمة النفس او دية ذلك العضو الذي سرت اليه الجنائية لانه لم يعفو مجانا نعم قال وان كان العفو على
مال فله تمام الديمة - 00:13:42

وان كان العفو على مال فله تمام الديمة فيحسب بحسب ما اخذه العفو الاول ثم يكمل له ما بقي من الديمة نعم وان وكل من يقتضى ثم
عوا فاقتضى وكيله ولم يعلم - 00:14:01

فلا شيء عليهم اذا وكل له ان يوكل من يقتضى من الجاني بدلا عنه لان هذا حق له فله ان يستوفيه بنفسه او
بوكيله لكن لو عفا - 00:14:23

لكن لو عفا عن القصاص ولكن الوكيل اقتضى فاننا ننظر فان كان الوكيل اقتضى وهو يعلم بالعفو فانه يكون عليه القصاص لانه فعل
فعلا غير مأذون له فيه. وان كان الوكيل اقتضى ولم يعلم بالعفو فلا شيء عليه - 00:14:44

لانه معذور لانه بنى على الوكالة ولم يبلغه ما ينافيها. نعم وان وجب لرقيق قوض او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه فان مات
فلسيده نعم اذا وجب لرقيق قود على من جنى عليه - 00:15:09

فالطالبة بالقود او العفو عنه الى ذلك المجنى عليه وهو العبد وليس لسيده نعم فان مات وان وجب او تعزير قذف نعم او قذفه احد
بالفاحشة فالقذف يوجب الحد في حق الاحرار - 00:15:37

قوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جلدة اما لو قذف مملوكا فانه لا يجب حد القذف لان
هذا خاص بالاحرار ولكن يجب التعزير والذي يطالب بالتعزير هو نفس الرقيق - 00:16:00

له ان يطالب وله ان يعفو وليس لسيده تدخل لان الحق له في ذلك نعم فان مات فلسيده. اما لو مات الرقيق قبل العفو وقبل استيفاء
القصاص من الجاني فان سيده يقوم مقامه - 00:16:27

فله ان يطالب القصاص اذا كانت القضية توجب القصاص او او التعزير اذا كانت توجب التعزير لان السيد يقوم مقام اه رقيقه
ومملوكه اذا مات نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:16:49

من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجرح. نعم. ومن لا فلا. نعم القصاص كما يجب في النفس يجب فيما دون النفس. من
الاطراف والجروح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين والانف والاذن بالاذن - 00:17:17

والسن بالسن والجروح قصاص ا يجب القصاص فيما دون النفس في شيئاً من الشيء الاول الاطراف والشيء الثاني الجروح ولو جوب
القصاص في هذين آلا امراً شروط يأتي بيانها. نعم قال ومن لا فلا - 00:17:42

من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجرح ومن لا فلا عرفنا انه كما يجب القصاص في النفس يجب القصاص في الطرف
والجرح لكن ما هي القاعدة التي بها نعرف - 00:18:08

متى يجب القصاص في الطرف والجرح القاعدة ان من اقيد باحد في النفس لتكامل شروط وجوب القصاص السابقة فانه يقاد به
في الطرف وفي الجراح ومن لا يقاد من نفس فانه لا يقاد منه - 00:18:27

اه في الجراح لعب ولا يجب القواد في النفس ولا يجب القصاص في الطرف والجرح الا بما يوجب القود في النفس
وهو العمد العدوان كما سبق العمد العدوان - 00:18:50

كما سبق. نعم. احسن الله اليكم. قال وهو نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن والشفه واليد والرجل
والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والخصية واللالية والشفر وكل واحد من ذلك بمثيله - 00:19:10

نعم يؤخذ الطرف بالطرف لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن

فيؤخذ الطرف بالطرف اذا توافرت شروط القصاص السابقة. نعم تعيدها مرة - 00:19:35

واحدة واحدة نعم قال وهو نوعان احدهما في الطرف وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان قصاص في طرف وقصاص في راحة لعب قال فتؤخذ العين. قوله تعالى كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين. بالعين - 00:19:59

عين تؤخذ العين اليمنى بالعين اليمنى والعين اليسرى بالعين اليسرى. نعم. والانف ويؤخذ الانف بمجموعه من المال والمنخرin بالانف نعم والاذن لقوله تعالى والانف بالاذن ها؟ نعم. وتؤخذ الاذن بالاذن. اليمنى بال اليمنى واليسرى - 00:20:19

باليسرى لقوله تعالى والاذن بالاذن. نعم. والسن تؤخذ بالسن قوله تعالى والسن بالسن والسن منه ما هو من الثناء ومنه ما هو من الرياعيات ومنه ما هو من الاضراس - 00:20:43

نعم. فيؤخذ كل سن بنظيره ومثيله نعم والجفن يؤخذ الجفن وهو غطاء العين الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل. نعم. والشفه تؤخذ الشفة وهي اه طرف الفم الاعلى الشفاعة العليا بالشفة العليا والشفه السفلى - 00:21:06

بالشفاء السفلى. نعم. واليد وكذلك تؤخذ اليدين باليد اليمنى واليد اليمنى واليد اليسرى باليد اليسرى. نعم. والرجل الرجل اليمنى بالرجل اليمنى والرجل اليسرى بالرجل اليسرى. نعم. والاصبع والاصبع تؤخذ الاصبع بالاصبع - 00:21:31

وفي كل انسان عشرة اصابع لليدين وعشرة اصابع للرجلين فيؤخذ كل اصبع بنظيره. نعم. والكف والكف الكاملة من مفصل الكوع تؤخذ بالكف نعم اليمنى بال اليمنى واليسرى باليسرى باليسرى باليسرى باليسرى باليسرى باليسرى باليسرى - 00:21:56

الايمن بالايمن والايسر بالايسر. نعم والذكر الذكر يؤخذ بالذكر فاذا قطع ذكره فانه يقطع ذكر الجاني نعم. والخصية والخصية تؤخذ بالخصية وللانسان خصيتان فتؤخذ الخصية بنظيرتها من الجاني نعم. والالية - 00:22:31

والانسان له اليتان تؤخذ الالية بالالية لانها عضو وله وله حد ينتهي اليه. نعم. والشفر والشفر وهو وهو طرأ حافة الفرج فرج المرأة حافة فرج المرأة لان فرج المرأة يحيط به الشفران - 00:23:00

فاذا قطع واحدا منهما فانه يقطع اذا قطعت امرأة من امرأة الشفر فانه يقطع شفرها مثله. نعم. كل واحد من ذلك بمثله. كل واحد من تلك الاعضاء وبمثيله نعم الايمان بالايمن والايسر بالايسر والاعلى بالاعلى - 00:23:26

والاسفل بالاسفل من الاجفان. نعم وللقصاص في الطرف شروط نعم الاول لما عرفنا وجوب القصاص في الاطراف ذكر رحمة الله شروط استيفاء القصاص في الاطراف زيادة على الشروط السابقة. نعم. قال الاول الامن من حيث - 00:23:48

بان يكون القطع من مفصل اوله حد او او له حد ينتهي اليه الاول الامن من حيث اي الزيادة وكيف يحصل الامن من حيث يحصل اذا كان الطرف له مفصل - 00:24:14

مثل مفصل الكف من اليدين مفصل المرفق من الذراع بفصل الركبة من الرجل مفصل الكعب ايضا مفصل القدم فاذا كان العضو له حد ينتهي اليه فانه يؤخذ من الحد والمفصل الذي ينتهي اليه - 00:24:36

اما اذا لم يكن له حد فانه لا يجوز القصاص لانه لا يؤمن حيث فلو كسر ذراعه او كسر ساقه او فخذه فلا قصاص حينئذ لانه لا يمكن الامن من الحيف - 00:24:59

نعم. قال بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمال الانف. وهو ما لان منه. تمارين الانف الذي له ينتهي اليه مثل مال الانف لان الانف يتكون من القصبة والممارن وبينهما مفصل - 00:25:19

فحذ الماء هو عظم القصبة. نعم. الثاني المماطلة في الاسم والموضع الثانية المماطلة في الاسم وفي الموضع في الاسم مثل اليدين باليد اليمنى. اليد اليمنى باليد اليمنى وفي الموضع - 00:25:41

كما في الاصابع اصبع اليدين وتأخذ باصبع اليمنى واصبع اليدين تؤخذ باصبع اليمنى الابهام يؤخذ بالابهام السبابة بالسبابة والى اخره. نعم. فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين. لاختلاف - 00:26:03

لا تؤخذ يشاء بيمين بيسار ولا يسار بيمين لاختلاف الاسم. نعم. ولا خنصر ببنصر. ولا خنصر اصبع الخنصر ببنصر لاختلاف الموضع كل منها اصبع لكن اختلف الموضع نعم ولا اصلي بزائد - 00:26:26

ولا يؤخذ عضو اصلي بعظو زائد فلو ان جانيا جنى واخذ اصبعا زائدة من انسان فانه لا يجوز ان تأخذ من الجاني الاصبع الاختلاف الاسم واختلاف الموضع واختلاف المنفعة ايضا. نعم. ولا عكسه - [00:26:47](#)

ولا عكسه لا يؤخذ صائد زائد باصل لانه لا يماثله. نعم. قال ولو تراضيا لم يجز. ولو تراضيا على اخذ الزايد بالاصل او الاصل بالزايد او اخذ الاشتغال باليمين من من اليدين - [00:27:10](#)

والرجلين لم يجز ذلك لان هذا يخالف العدل نعم الثالث استواهها في الصحة والكمال الشرط الثالث في في شروط استيفاء القصاص في الاطراف استواء الطرفين في الصحة والكمال - [00:27:31](#)

لاعبين ليستحقق المماثلة والعدالة قال فلا تؤخذ صحيحة بشاء. لا تؤخذ يد صحيحة او رجل صحيحة بيد او رجل شل لان لان الشلة غير صحيحة بالرجل السليمة هذه صحيحة فلا تؤخذ بشاء - [00:27:55](#)

بعدم المماثلة نعم ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا تؤخذ كاملة الاصابع من الجاني بناقصة الاصابع من المجنى عليه للاختلاف في الكمال اختلاف في الكمال. نعم. ولا عين صحبجة بقائمة ولا عين صحيحة - [00:28:22](#)

اه سليمة النظر بعين قائمة ليس فيها بصر القائمة هي العين الكاملة في صورتها لكنها ليس فيها ابصار فلا تؤخذ هذه بهذه لعدم التساوي. نعم. ويؤخذ عكسه ويؤخذ عكسه يؤخذ - [00:28:44](#)

نعم يؤخذ قال فلا تؤخذ صحيحة بشاء كاملة الاصابع بناقصة. يعني يؤخذ آما استواء ما بالصحة والكمال فيؤخذ العضو الناقص يؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل لان هذا بعض حقه لان الجاني اخذ لان المجنى عليه اخذ بعض حقه حقه. قال ويؤخذ عكسه ولا عرش - [00:29:08](#)

ولا ارشي له في ذلك لانه اخذ العضو وليس له غيره. نعم. يعني لو كان في كف الجاني اربع اصابع فرضي بها المجنى عليه لو لو قطع يده السليمة وهو والجاني ليس له يد له يد ليس لها اصابع. للمجنى عليه ان يأخذ اليدين الناقص - [00:29:36](#)

وليس له غير ذلك لانه اخذ الموجود لانه اخذ الموجود. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ندع ان شاء الله الحديث عن النوع الثاني من القصاص - [00:30:03](#)

نصف الجراح الى لقائنا القادم ان شاء الله. هذه تحيية من مهندس الصوت زميلنا سهل الرکوبی حتى نلقاكم في حلقة قادمة. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:27](#)